التقرير رقم (9)

مشروع قانون مُقدم من الحكومة – مُشترك رقم (9)

دور الانعقاد العادي الثالث

اللجنة المُشتركة
من لجنة الطاقة والبيئة
ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المُشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون المُقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1976 بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المُشتركة مُقرراً أصلياً، والسيدة العضو رشا رمضان، مُقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

/ /2023 م

رئيس اللجنة المُشتركة

السيد/حسام عوض الله

تقرير

اللجنة المُشتركة

من لجنة الطاقة والبيئة ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون المُقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1976 بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

أحال المجلس بجلسته المعقودة في الأول من أكتوبر سنة 2022 **مشروع القانون المُقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1976 بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء**، إلى اللجنة المُشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة المُشتركة اجتماعاً لنظره بتاريخ 2022/10/18 واجتماعين بتاريخ 2023/1/2 **برئاسة السيد النائب/ حسام عوض الله رئيس اللجنة المُشتركة وبحضور السادة أعضاء اللجنة، وحضر ممثلاً عن الحكومة السادة:**

عن وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة:

الدكتور/ أمجد الوكيل	رئيس مجلس إدارة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء
الأستاذ/ زكريا عبد الله السيد	المستشار القانوني لهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

عن وزارة المالية:

الأستاذ/ صلاح يوسف	مستشار رئيس مصلحة الضرائب المصرية
الأستاذ/ رجب محروس	مستشار رئيس مصلحة الضرائب المصرية
الأستاذة/ حنان عبد المنصف	المدير العام بقطاع موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية

عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة:

المستشار/ محمد مصطفى العابد	نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانونى لرئيس الجهاز
الأستاذة/ هبة جاد	وكيل وزارة بالجهاز

عن وزارة شئون المجالس النيابية:

الدكتور المستشار/ أحمد محمد الغنام	مستشار السيد الوزير
المستشار/ محمود يوسف	مستشار الوزارة

وقد اطلعت اللجنة المُشتركة على مشروع القانون والمُذكرة الإيضاحية[1]، واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، والقانون رقم 13 لسنة 1976 بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء وتعديلاته والقوانين ذات الصلة، وبعد أن استمعت اللجنة المُشتركة إلى ما أدلى به السادة مُمثلو الحكومة والسادة أعضاء اللجنة من إيضاحات ومُناقشات، تعرض اللجنة المُشتركة تقريرها عنه على النحو التالى:

أولاً: المُقدمة.

ثانياً: فلسفة مشروع القانون المعروض.

ثالثاً: أهم الأحكام العامة لمشروع القانون.

رابعاً: أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المُشتركة على مشروع القانون المعروض.

خامساً: رأي اللجنة المُشتركة.

أولاً: المُقدمة:

كانت مصر من أوائل الدول النامية التي أدركت أهمية استخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء وإزالة ملوحة مياه البحر للمساهمة في تعظيم الاستفادة من موارد الطاقة الأولية.

ولذلك أنشئت هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء – بمُقتضى القانون رقم 13 لسنة 1976 – لتكون هيئة ذات طبيعة خاصة تتبع وزارة الكهرباء والطاقة المُتجددة، وتكون بذلك الجهة الوحيدة المُختصة بإنشاء المحطات النووية للاستخدامات السلمية في جمهورية مصر العربية، وتشغيلها وإدارتها، وتختص هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء وفق القانون الحالي وتعديلاته[2] **بالقيام بالمهام الآتية:-**

- تنفيذ وإدارة مشروعات محطات القوى النووية لتوليد الكهرباء.
- وضع أسس ومواصفات مشروعات إنشاء محطات القوى النووية وتهيئتها للتنفيذ.
- إجراء البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات إنشاء محطات القوى النووية.
- اقتراح إنشاء محطات القوى النووية لتوليد الكهرباء وإزالة مُلوحة المياه في إطار الخطة العامة للدولة.
- إعداد وتأهيل الكوادر البشرية.
- عقد اتفاقيات مع الجهات المُماثلة في الداخل والخارج.

ثانياً: فلسفة مشروع القانون المعروض:

تأتي فلسفة مشروع القانون المعروض **بتعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1976 بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء**، لتذليل المعوقات والصعوبات التي تواجه الهيئة أثناء تنفيذ المشروع النووي المصري لتوليد الكهرباء، وذلك بإعطائها بعض الصلاحيات التي تُضفي على أدائها المزيد من

---

1) مرفق بالتقرير

2) تم تعديل القانون رقم 13 لسنة 1976 بإنشاء هيئة المحطات لتوليد الكهرباء بموجب القانونين رقمي 18 لسنة 1984 و210 لسنة 2017.

الديناميكية والسرعة، والتأكيد على **نشاط تحلية المياه** بالطاقة النووية ضمن أنشطة واختصاصات الهيئة بالإضافة إلى **التأكيد على إعفاء المُوردين من جميع الضرائب والرسوم المُستحقة بسبب تنفيذ التزاماتهم طبقًا للعقود الخاصة بتنفيذ مشروعات الهيئة** وذلك مثلما تم مع المُقاولين والمُقاولين من الباطن حيث إنه من المُتعارف عليه قانونيًا وتجاريًا أن التوريدات تدخل ضمن أعمال المُقاولة، إضافةً إلى إعطاء الهيئة صلاحيات **لجواز نقل أو ندب أو إعارة العاملين بالهيئة إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها والشركات المملوكة للدولة التابعة لقطاع الكهرباء** مع احتفاظهم بذات أوضاعهم الوظيفية حيث إن العمل بالهيئة يتطلب قدرات وكفاءات علمية وخبرات نادرة ولياقات نفسية وصحية خاصة.

ثالثاً: أهم الأحكام العامة لمشروع القانون:

انتظم مشروع القانون المعروض في ثلاثة مواد بخلاف مادة النشر وذلك على النحو التالي:

- **نصت المادة الأولى من مشروع القانون على استبدال مُسمى القانون** ليكون "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء **وتحلية المياه**".
- **تضمنت المادة الثانية من مشروع القانون الآتي:**

- **تعديل البند (د) من المادة رقم (2) من القانون رقم 13 لسنة 1976 بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء** لإضافة اختصاصات جديدة إلى مهام هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء والتي من أهمها تحلية المياه بالطاقة النووية، وكذا اعتبار الهيئة هي المالك والمُشغل الوحيد لأي وجميع المحطات النووية لتوليد الكهرباء داخل جمهورية مصر العربية.
- **تعديل الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (7) من القانون رقم 13 لسنة 1976 بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء** لإعفاء المُوردين من جميع الضرائب والرسوم المُستحقة بسبب تنفيذ التزاماتهم طبقًا للعقود الخاصة بتنفيذ مشروعات الهيئة وإعفاء المُقاولين والمُقاولين من الباطن الأجانب والعاملين الأجانب لديهم من الخضوع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ومع التأكيد على التزام صاحب العمل بأداء الاشتراكات التأمينية المُستحقة عن العاملين المصريين لديه.

- **تضمنت المادة الثالثة من مشروع القانون إضافة** فقرة أخيرة إلى نص المادة رقم (19) من القانون رقم 13 لسنة 1976 بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء لتُجيز نقل أو ندب أو إعارة العاملين بالهيئة إلى الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها والشركات المملوكة للدولة التابعة لقطاع الكهرباء بعد العرض على الوزير المختص وبالتنسيق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، مع احتفاظهم بذات أوضاعهم الوظيفية.

رابعاً: أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المُشتركة على مشروع القانون المعروض:

- **ارتأت اللجنة المُشتركة حذف المادة الأولى** من مشروع القانون؛ نظرًا لأنه ليس من الضرورة ذكر كافة اختصاصات الهيئة في مُسماها بالإضافة إلى أن المادة الثانية مادة 2 (بند د) من مشروع القانون قد أكدت على اختصاص الهيئة بتحلية المياه بالطاقة النووية، كما أن **هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء** بمُسماها الحالي قد أبرمت العديد من العقود والاتفاقيات الخاصة بالمشروع النووي لتوليد الكهرباء وأن تغيير اسم الهيئة في قانون إنشائها يترتب عليه بالضرورة تغير هذا الاسم في هذه العقود والاتفاقيات مما قد يؤدي إلى ظهور بعض العقبات، فضلاً عن أنه من المُتوقع إضافة بعض الاختصاصات إلى أنشطة الهيئة مما يعني إنه ليس بالضرورة ذكر كل اختصاص من اختصاصات الهيئة بمُسماها.
- **وافقت اللجنة المُشتركة على إعادة ترقيم مواد مشروع القانون .**

خامساً: رأي اللجنة المُشتركة:

ترى اللجنة المُشتركة أن مشروع القانون المعروض يأتي استكمالاً للمنظومة التشريعية المنظمة للأنشطة النووية **والتي تهدف إلى وضع إطار تشريعي يكفل الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإسراع في تنفيذ البرنامج النووي لتوليد الكهرباء.**

ومن ثم فإن اللجنة المُشتركة توافق على مشروع القانون المعروض، وترجو المجلس الموقر الموافقة على ما رأت وعلى مشروع القانون بالصيغة المُرفقة.

رئيس اللجنة المُشتركة

السيد/ حسام عوض الله

جدول مقارن

مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1976 بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المُشتركة
القانون رقم 13 لسنة 1976 بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء	قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون **بتعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1976** **بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء** --- **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور؛** وعلى قانون الهيئات العامة رقم 61 لسنة 1963؛ وعلى القانون رقم 118 لسنة 1964 بشأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛ وعلى القانون رقم 13 لسنة 1976 بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة	مشروع قانون **بتعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1976** **بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء** --- **باسم الشعب؛** **رئيس الجمهورية؛**

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المُشتركة
	1981؛ وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994؛ وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003؛ وعلى قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم 7 لسنة 2010؛ وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2016؛ وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016؛ وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019؛ وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم 202 لسنة 2020؛ وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020؛ وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم 6 لسنة 2022؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء.	

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المُشتركة
	قرر مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب (المادة الأولى) يُستبدل مسمى القانون ليكون "بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء وتحلية المياه"	قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه: (المادة الأولى) حذفت
المادة (2)(*): د- تنفيذ مشروعات محطات القوى النووية والمشروعات المرتبطة بها أو المترتبة **عليها** أو المتفرعة **عنها** وتشغيلها وإدارتها طبقًا لأحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية والوقائية، سواء بنفسها أو عن طريق الغير مما تكلفه بذلك.	(المادة الثانية) يُستبدل بنصوص البند (د) من المادة رقم (2)، والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة رقم (7) من القانون رقم 13 لسنة 1976 بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء النصوص التالية: **المادة (2):** د- تنفيذ مشروعات محطات القوى النووية **ومحطات تحلية المياه بالطاقة النووية** والمشروعات المرتبطة بهما أو المترتبة **عليهما** أو المتفرعة **عنهما وتملكها** وتشغيلها وإدارتها طبقًا لأحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية والوقائية **والبيئية**، سواء **كان التشغيل والإدارة** بنفسها أو عن طريق الغير ممن تكلفه بذلك.	(المادة الأولى) أصلها المادة الثانية كما هي كما هو

*) مُعدلة بموجب القانون رقم 210 لسنة 2017.

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المُشتركة
المادة (7)(*): يعفى ما تستورده الهيئة من الأدوات والأجهزة والمواد اللازمة لمشروعاتها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، كما تعفى ما تستورده الشركات والهيئات والجهات المتعاقدة مع الهيئة من الآلات والمعدات والأدوات والسيارات بجميع أنواعها ووسائل النقل والمهمات والمنقولات الأخرى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، وذلك كله بشرط المعاينة، وبناء على إقرار الهيئة بأن السلع المعفاة مستوردة، ولازمة لتنفيذ مشروعاتها، وتستحق الضرائب والرسوم على هذه السلع المعفاة إذا تم التصرف فيها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ تمتعها بالإعفاء. وتعفى من كافة الضرائب فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية الخارجية التي تعقدها الهيئة. **ويعفى المقاولون والمقاولون من الباطن من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تنفيذ التزاماتهم طبقًا للعقود الخاصة بتنفيذ مشروعات الهيئة.**	**المادة** (7) **الفقرتين الثالثة والرابعة**: **ويعفى المقاولون والمقاولون من الباطن <u>والموردون</u> من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تنفيذ التزاماتهم طبقًا للعقود الخاصة بتنفيذ مشروعات الهيئة.**	**كما هي**

*) مُعدلة بموجب القانون رقم 210 لسنة 2017.

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المُشتركة
ويعفى المقاولون والمقاولون من الباطن الأجانب من الالتزام بالحد الأدني لنسب توزيع الأرباح، والحد الأقصى لعدد العمالة الأجنبية، وذلك فيما يخص تنفيذ التزاماتهم طبقًا لعقود تنفيذ مشروعات المحطات النووية.	ويعفى المقاولون والمقاولون من الباطن الأجانب من الالتزام بالحد الأدنى لنسب توزيع الأرباح، والحد الأقصى لعدد العمالة الأجنبية، وذلك فيما يخص تنفيذ التزاماتهم طبقًا لعقود تنفيذ مشروعات المحطات النووية، كما يتم إعفائهم والعاملون الأجانب لديهم من الخضوع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019، مع التزام صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين المصريين لديه وفقًا لأحكام القانون المشار إليه، وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجرالمؤمن عليه.	ويعفى المقاولون والمقاولون من الباطن الأجانب من الالتزام بالحد الأدنى لنسب توزيع الأرباح، والحد الأقصى لعدد العمالة الأجنبية، وذلك فيما يخص تنفيذ التزاماتهم طبقًا لعقود تنفيذ مشروعات المحطات النووية، كما يتم إعفاؤهم والعاملين الأجانب لديهم من الخضوع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019، مع التزام صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين المصريين لديه وفقًا لأحكام القانون المشار إليه، وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجرالمؤمن عليه.
	(المادة الثالثة) تُضاف فقرة أخيرة إلى نص المادة رقم (19) من القانون رقم 13 لسنة 1976 بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء نصها كالتالي:	(المادة الثانية) أصلها المادة الثالثة كما هي

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المُشتركة
المادة (19)(*): يصدر مجلس إدارة الهيئة بعد العرض على الوزير المختص، وبالاتفاق مع السلطات المختصة في الجهاز الإداري للدولة القرارات الخاصة بنقل أو ندب أو إعارة العاملين اللازمين للهيئة من هذه الجهات وفئاتهم، ويحدد هذا القرار المعاملة المالية لهم دون أن تقل هذه المعاملة عما كانوا يتقاضونه في جهات عملهم الأصلية.	**المادة (19) فقرة أخيرة:** **ويجوز نقل أو ندب أو إعارة العاملين بالهيئة إلى الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها، والشركات المملوكة للدولة التابعة لقطاع الكهرباء بعد العرض على الوزير المختص وبالتنسيق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وذلك وفقًا لما تقرره لائحة نظام العاملين بالهيئة، مع احتفاظهم بذات أوضاعهم الوظيفية.**	**كما هي**

*) مُعدلة بموجب القانون رقم 210 لسنة 2017.

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المُشتركة
	(المادة الرابعة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره. **رئيس مجلس الوزراء** **دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**	**(المادة الثالثة) أصلها المادة الرابعة** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره. **يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ويُنفذ كقانون من قوانينها.**